

تعليمات  
رقم ( 3 ) لسنة 2006  
-----

- بشأن ما أثير عن المعاملة الضريبية للمستحضرات الغذائية الطبية ومدى خضوعها للضريبة العامة على المبيعات باعتبارها مكملات غذائية أم أدوية .
- يرجى الإحاطة بأنه . . . وفقاً لأحكام القانون 11 لسنة 91 وتعديلاته فان المستحضرات الغذائية الطبية (مكملات غذائية) تخضع للضريبة العامة على المبيعات بفتة 10% من القيمة باعتبارها منتج صناعي وفي كافة مراحل تداولها.
- علماً بان العبرة في تحديد مسمى الصنف دواء أو مستحضر غذائي طبي هو شهادة التسجيل الصادرة من مركز التخطيط والسياسات الدوائية بوزارة الصحة باعتبارها جهة الاختصاص المنوط بها إصدار تراخيص التسجيل لتلك المستحضرات أو بيان صادر عن ذات الجهة (مركز التخطيط والسياسات الدوائية) من واقع شهادات التسجيل محدد به رقم تسجيل كل صنف على حده ، وما إذا كان الصنف دواء أو مستحضر غذائي طبي وذلك فيما يتعلق بشركات التوزيع .  
برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ،،،

والله ولى التوفيق ،،،،

مدير عام البحوث

تحريراً في : 6 / 2 / 2006

نجلء المغرب...

" ممدوح

" سيد عمر "